

إحياء علوم الدين

وإساءة الظن بالمسلم بها وقد قال A إن الحرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به ظن السوء // حديث إن الحرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به ظن السوء أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند ضعيف وابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر // فلا يستباح ظن السوء إلا بما يستباح به المال وهو نفس مشاهدته أو بينة عادلة فإذا لم يكن كذلك وخطر لك وسواس سوء الظن فينبغي أن تدفعه عن نفسك وتقرر عليها أن حاله عندك مستور كما كان وأن ما رأيته منه يحتمل الخير والشر فإن قلت فيماذا يعرف عقد الظن والشكوك تختلج والنفس تحدث فتقول أمانة عقد سوء الظن أن يتغير القلب معه عما كان فينفر عنه نفورا ما ويستثقله ويفتر عن مراعاته وتفقدته وإكرامه والاعتماد بسببه فهذه أمارات عقد الظن وتحقيقه .

وقد قال A ثلاث في المؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه // حديث ثلاث في المؤمن وله منهن مخرج أخرجه الطبراني من حديث حارثة بن النعمان بسند ضعيف // أي لا يحققه في نفسه بعقد ولا فعل لا في القلب ولا في الجوارح أما في القلب فيتغيره إلى النفرة والكرهية وأما في الجوارح فبالعمل بموجبه والشيطان قد يقرر على القلب بأدنى مخيلة مساءة الناس ويلقى إليه أن هذا من فطنتك وسرعة فهمك وذكائك وأن المؤمن ينظر بنور الله تعالى وهو على التحقيق ناظر بغرور الشيطان وظلمته .

وأما إذا أخبرك به عدل فمال ظنك إلى تصديقه كنت معذورا لأنك لو كذبتك لكنت جانيا على هذا العدل إذ ظننت به الكذب وذلك أيضا من سوء الظن فلا ينبغي أن تحسن الظن بواحد وتسئ بالآخر نعم ينبغي أن تبحث هل بينهما عداوة ومحاسدة وتعت فتتطرق التهمة بسببه فقد رد الشرع شهادة الأب العدل للولد للتهمة ورد شهادة العدو // حديث رد الشرع شهادة الوالد العدل وشهادة العدو أخرجه الترمذي من حديث عائشة وضعفه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لأخيه وفيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولأبي داود وابن ماجه بإسناد جيد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه // فلك عند ذلك أن تتوقف وإن كان عدلا فلا تصدقه ولا تكذبه ولكن تقول في نفسك المذكور حاله كان عندي في ستر الله تعالى وكان أمره محجوبا عني وقد بقي كما كان لم ينكشف لي شيء من أمره وقد يكون الرجل طاهره العدالة ولا محاسدة بينه وبين المذكور ولكن قد يكون من عادته التعرض للناس وذكر مساوئهم فهذا قد يظن أنه عدل وليس يعدل فإن المغتاب فاسق وإن كان ذلك من عادته ردت شهادته إلا أن الناس لكثرة الاعتياد تساهلوا في

أمر الغيبة ولم يكثرثوا بتناول أعراض الخلق ومهما خطر لك خاطر بسوء على مسلم فينبغي أن تزيد في مراعاته وتدعو له بالخير فإن ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك فلا يلقي إليك خاطر السوء خيفة من اشتغالك بالدعاء والمراعاة .

ومهما عرفت هفوة مسلم بحجة فانصح في السر ولا يخدعك الشيطان فيدعوك إلى اغتيابه وإذا وعظته فلا تعظه وأنت مسرور باطلاعك على نقصه لينظر إليك بعين التعظيم وتنظر إليه بعين الاستحقار وتترفع عليه بإيذاء الوعظ وليكن قصدك تخليصه من الإثم وأنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخل عليلا نقصان في دينك وينبغي أن يكون تركه لذلك من غير نصحك أحب إليك من تركه بالنصيحة فإذا أنت فعلت ذلك كنت قد جمعت بين أجر الوعظ وأجر الغم بمصيبته وأجر الإعانة له على دينة